كتاب دورى رقم (٨) لسنة ١٩٧٢
بشأن
التراخى فى طلب سداد المبالغ المحجوز عليها تحت يد احدى المصالح الحكومية أو وحدات الإدارة المحلية أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة والشركات والجمعيات التابعة لها

تبين للجهاز المركزى للمحاسبات لدى الفحص الذى أجراه على إجراءات تنفيذ قانون الحجز الادارى رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى إحدى مراقبات الضرائب العقارية أن هناك حجوزا موقعة نظير المبالغ المستحقة على بعض الممولين ، تحت يد جهات حكومية وأنه بالرغم من إعلان الجهة المحجوز لديها بالحجز وإقراراها بأن المبالغ مستحقة فى ذمتها وسيتم تسويتها لحساب الحجز الموقع إلا انها لم تقم بتنفيذ ذلك كما أن المراقبة لم تتابع سداد هذه المبالغ إليها رغم فوات أكثر من سنتين ونصف على توقيع الحجز .

ولما كانت المادة رقم ٣٥٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٨٦ تنص على أن الحجز الواقع تحت يد إحدى المصالح الحكومية أو وحدات الإدارة المحلية أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة والشركات والجمعيات التابعة لها لا يكن له أثر إلا لمدة ثلاث سنوات من تاريخ إعلانه ما لم يعلن الحاجز المحجوز لديه فى هذه المدة باستبقاء الحجز، فإن لم يحصل هذا الإعلان أو لم يحصل تجديده كل ثلاث سنوات اعتبر الحجز كأن لم يكن مهما كانت الإجراءات أو الإتفاقيات أو الأحكام التى تكون قد تمت أو صدرت فى شأنه .

ولا تبدأ مدة الثلاث سنوات المذكورة بالنسبة إلى خزانة المحكمة إلا من تاريخ إيداع المبالغ المحجوز عليها.

وحيث أن المادة ٣٥٠ من قانون المرافعات يسرى حكمها فى مجال الحجز الإدارى تطبيقا للمادة ٧٥ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ .

لذلك تنبه المصلحة الى مراعاة متابعة سداد المبالغ المستحقة على الممولين والموقع نظيرها حجوزا تحت يد الجهات المذكورة وكذا مراعاة تنفيذ حكم المادة ٣٥٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية فى الحالات التى يستدعى الأمر تطبيقها تلافيا لسقوط الحجز بإنقضاء المدة المشار إليها وما قد يترتب على ذلك من آثار ليست فى صالح الخزانة العامة سوف يتحمل تبعتها المتسببون فى سقوط مثل هذه الحجوز .

تحريرا : / ٣/ ١٩٧٢

وكيل أول
وزارة الخزانة
لشئون الموارد العامة